

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٧/٤٢ - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٥٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٥٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٢١/١٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وإلى مقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٤/١٠٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة ٦٨/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرارات المجلس ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١



و٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الانتصاف والجبر،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(١)، وإلى النسخة المحدثة من تلك المبادئ^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع^(٣)، وتقرير المتابعة الذي قدمه بشأن الموضوع نفسه^(٤)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقاريره الصادرة في الأعوام ٢٠٠٦^(٥)، و٢٠١٢^(٦)، و٢٠١٣^(٧)، و٢٠١٤^(٨)، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يشير أيضاً إلى المذكرة الإرشادية للأمين العام عن نهج الأمم المتحدة لإزاء العدالة الانتقالية، المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ يحيط علماً بأنه يجري حالياً تنقيح المذكرة الإرشادية بغرض تناول التحديات المعاصرة التي تعترض العدالة الانتقالية،

وإذ يقر بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في الخطة، ومن بينها الهدف ١٦ بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يسلم بأن العدالة الانتقالية يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، بواسطة بلوغ المرامي المبينة فيه والمتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة، وإحداث تحول في أشكال النزاع،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ حيث أقر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصرٌ مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وشددوا على أمور من جملتها أن اتباع

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٣) S/2004/616.

(٤) S/2011/634.

(٥) A/61/636-S/2006/980 و Corr.1.

(٦) A/66/749.

(٧) S/2013/341.

(٨) A/69/181 و A/68/213/Add.1.

نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنيًا وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بوسائل منها إصلاحه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، من جملتها الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، مسائل حاسمة في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، والوصول إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويجول دون وقوع البلدان في نزاعات أو العودة إليها،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام^(٩)، الذي يستعرض عملية إعادة هيكلة ركن السلام والأمن في الأمم المتحدة، والإصلاح الإداري، وتحديد نظام المقيمين الدائمين،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أنجزتها الأمم المتحدة بالاشتراك مع مجموعة البنك الدولي بعنوان "مسالك السلام: نهج شاملة لمنع النزاعات العنيفة" (*Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict*)، المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وبالمبادرات التي أطلقت في هذا الصدد، من قبيل مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني، وكذلك أمام تشجيع التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يقر بأن من شأن مكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تشجيع إحقاق الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، أن تمنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق وما شابهها من انتهاكات وأن تسهم في تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يشدد على حقيقة أنه، عند رسم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الانتهاكات في المستقبل، وضمن الوثام الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي بغية تعزيز المصالحة وتحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يشدد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الملاحقات القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتفصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق في اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات تخليد أحداث الماضي، وعمليات حفظ الروايات السردية المشتركة، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، من أجل التوصل إلى أمور منها ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز الشفاء

والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على المنظومة الأمنية، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأهمية مساعدة الدول التي عانت من فظائع ماضية، بناء على طلبها وبالتعاون معها، في ابتداء استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية بغية تلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقهم في الحصول على جبر فعال، ومنع تكرار الفظائع الماضية أو ما شابهها من انتهاكات، وتفادي الوقوع ثانية في النزاع أو غيره من أشكال العنف، وضمان تحقيق سلام ومصالحة دائمين، وإذ يقر بأن تنفيذ استراتيجية من هذا القبيل يمكن أن يسهم في جهود بناء السلام والتنمية، ويشجع المجتمع الدولي على المثابرة على دعم هذه العمليات،

وإذ يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بوسائل منها حضورها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم آليات للعدالة الانتقالية وإنشائها وتنفيذها وعلى تعزيز سيادة القانون، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا ويعالج الأسباب الجذرية إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

وإذ يرحب أيضاً بدور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بما فيه العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به في هذا الصدد، وبالجهود المتزايدة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التخطيط والتنفيذ المشتركين في جميع أركان عمل الأمم المتحدة،

وإذ يرحب كذلك بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام وبما تبذله من جهود مطّردة، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، كي تراعي حقوق الإنسان فيما تسديه من مشورة بشأن وضع استراتيجيات قطرية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع وفي دعمها لهذه الاستراتيجيات، في الحالات التي هي قيد الدراسة، وحسب ما يقتضيه الحال،

وإذ يرحب بالاستثمار الذي يقوم به صندوق بناء السلام في مشاريع تهدف إلى سد فجوات خطيرة في عمليات الحفاظ على السلام،

وإذ يسلم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحقيق سلام دائم، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يسلم أيضاً بما لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من أهمية بالنسبة لأغراض المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وباعتباره عنصراً يسهم في عمليات العدالة الانتقالية، وإذ يرحب بجهود مجلس حقوق الإنسان وآلياته في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار والتقارير التي أعدها^(١٠)،

وإذ يؤكد من جديد الدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويشير إلى الصلة القوية بين إشراك المرأة إشراكاً كاملاً وهادفاً في جهود منع النزاعات وفضها وإعادة البناء، من جانب، وفعالية تلك الجهود واستمرارها في المدى البعيد، من جانب آخر، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع هذه الجهود، وعلى ضرورة النهوض بدور المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وفضها وبناء السلام،

وإذ يسلم بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني، من خلال انخراطه ونشاطه الدعوي ومشاركته في عمليات صنع القرارات، في منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي معالجة تركاتها وذلك بتعزيز الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة وفي الجبر وضمن عدم التكرار،

١- يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

٢- يسلم أيضاً بأن الجهود الوطنية الرامية إلى استدامة السلام، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، ضرورية ليس خلال نشوب النزاع وفي حالات ما بعد النزاع فحسب، وإنما أيضاً قبل اندلاع نزاع ما بفترة طويلة، وذلك عن طريق منع النزاع ومعالجة أسبابه الجذرية وبالحرص على أن يسهم احترام حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في إحلال السلام الدائم؛

٣- يشجع الدول على إدماج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من عمليات العدالة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وعند الاقتضاء، على تمويل تدابير العدالة الانتقالية كجزء من جهودها الإنمائية؛

٤- يدين الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويشدد على أنّ الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب، ويحث الدول على السعي إلى تحقيق السلام الدائم والعدالة والحقيقة والمصالحة بانتهاج استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية، وبالأخص للتحقيق المستفيض في هذه الانتهاكات والجرائم ومحكمة المسؤولين عنها، بغية تجنب تكرار وقوعها، وعلى تعزيز فرص المصالحة على المستوى الوطني؛

٥- يناشد الدول أن تعمد، حيثما كان مناسباً، إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية واستحداث آليات قضائية وغير قضائية لمعالجة الفظائع الماضية وتلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقهم في الحصول على جبر فعال، ومنع تكرارها؛

٦- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على الإقرار بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في التصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، و، حيثما كان مناسباً، في تعزيز وتنفيذ ورصد التُّهَج والجهود الشاملة من أجل العدالة الانتقالية، ويشجعها على دعم دوره هذا؛

٧- يعيد التأكيد على أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي عمليات الوساطة وبناء السلام، وفي الجهود الإنمائية، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإسهامها إسهاماً كاملاً في رسم استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية وفي إنشائها وتنفيذها؛

٨- يؤكد الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، لفائدة جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة وأعضاء سلك القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة أوجه الاختلاف بين الجنسين في سياق إعادة بسط سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

٩- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تبحث فيه كيف يمكن أن تسهم تدابير التصدي لتركات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال تدابير العدالة الانتقالية، في استدامة السلام وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

١٠- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعقد، لغرض إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، مشاورات مع الدول ومع المكلفين بولايات ذوي الصلة في الأمم المتحدة، والهيئات المعنية الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المهنيون؛

١١- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]